

## رخصة العمل الحر:

- 1/ صورة من رخصة العمل الحر الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- 2/ ترخيص مزاولة مهنة للأنشطة المهنية
- 3/ تطابق النشاط التجاري (المنتجات أو الخدمات المقدمة) مع نشاط وثيقة العمل الحر
- 4/ صورة من الهوية الوطنية لحامل رخصة العمل الحر
- 5/ مستند ايبان رسمي (مختوم) باسم مطابق لأسم حامل رخصة العمل الحر
- 6/ موقع الكتروني نشط موضحاً المنتجات والخدمات والأسعار
- 7/ في حال وجود أي سؤال يخص رخصة العمل الحر، التوجه الى مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخاطر للإستفسار قبل التفعيل للعميل، لتفادي إسترجاع مبالغ خدمه في حال القصور في إستيفاء كل المتطلبات من الجهات التشريعية مثل: البنك المركزي، وزارة التجارة، والجهات التشريعية المماثلة لما سبق.

## المؤسسات:

- 1/ صورة من السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة
- 2/ تطابق النشاط التجاري (المنتجات أو الخدمات المقدمة) مع نشاط السجل التجاري
- 3/ ترخيص للنشاط من الجهة المسؤولة في حال كانت مزاولة النشاط تتطلب ذلك
- 4/ صورة من الهوية الوطنية لمالك المؤسسة
- 5/ صورة من هوية المدير المسؤول في حال كونه مفوض بفتح الحساب وإدارته
- 6/ وكالة أو تفويض و صور من الهويات للأشخاص الطبيعيين المفوضين بفتح الحساب

7/ مستند ايبان رسمي (مختوم) باسم مطابق لأسم المؤسسة

8/ موقع الكتروني نشط موضحاً المنتجات والخدمات والأسعار كما هو مماثل في السجل التجاري

9/ في حال وجود أي سؤال يخص المؤسسات، التوجه الى مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخاطر للإستفسار قبل التفعيل للعميل، لتفادي إسترجاع مبالغ الخدمة في حال القصور في إستيفاء كل المتطلبات من الجهات التشريعية مثل: البنك المركزي، وزارة التجارة، والجهات التشريعية المماثلة لما سبق.

### الجمعيات الخيرية والأوقاف

1/ صورة من شهادة تسجيل الوقف الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف سارية المفعول متضمنة بحد ادنى:

2/ صورة من هويات النظار الواردة أسمائهم في شهادة التسجيل\*

النظار: قد يكون على صورة عقد تأسيس أو نظام أساسي أو مايوضح المتصرفين الحقيقيين بالأوقاف في حال لم يكن الوقف بشكل كلي غير ربحي، على سبيل المثال لا الحصر كان الوقف مدرسة وأرباحها 70% وقف و 30% فائدة ربحية للقائمين على الوقف يجب توفير الآتي:

1/ خطاب من هيئة الأوقاف بالنسبة الربحية وغير الربحية، على سبيل المثال: جزئية الوقف الغير ربحية، وجزئية الوقت الربحية.

2/ هويات المتصرفين بالأوقاف أو المستفيدين من الأوقاف

3/ وكالة أو تفويض و صور من الهويات للأشخاص الطبيعيين المفوضين بفتح الحساب

4/ مستند ايبان رسمي (مختوم) مطابق لاسم الجمعية الخيرية أو الوقف

5/ في حال وجود أي سؤال يخص الجمعيات الخيرية والأوقاف، التوجه الى مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخاطر للإستفسار قبل التفعيل للعميل، لتفادي إسترجاع مبالغ الخدمة في حال القصور في إستيفاء كل المتطلبات من الجهات التشريعية مثل: البنك المركزي، وزارة التجارة، والجهات التشريعية المماثلة لما سبق.

## الشركات:

- 1/ صورة من السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة
- 2/ تطابق النشاط التجاري (المنتجات أو الخدمات المقدمة) مع نشاط السجل التجاري
- 3/ ترخيص للنشاط من الجهة المسؤولة في حال كانت مزاولة النشاط تتطلب ذلك
- 4/ صورة من عقد التأسيس وملاحقه أو ماينوب عنه مثل سجل المساهمين للشركات المساهمة
- 5/ صور من الهويات و عقد التأسيس أو ماينوب عنه لمن يستحوذ على 25% وأكثر من حصص الشركة
- 6/ صورة من هوية المدير المسؤول في حال كونه مفوض بفتح الحساب وإدارته
- 7/ وكالة أو تفويض و صور من الهويات للأشخاص الطبيعيين المفوضين بفتح الحساب
- 8/ مستند ايبان رسمي (مختوم) بأسم مطابق لأسم الشركة
- 9/ موقع الكتروني نشط موضحاً المنتجات والخدمات والأسعار
- 10/ في حال وجود أي سؤال يخص الشركات، التوجه الى مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخاطر للإستفسار قبل التفعيل للتعامل، لتفادي إسترجاع مبالغ الخدمة في حال القصور في إستيفاء كل المتطلبات من الجهات التشريعية مثل: البنك المركزي، وزارة التجارة، والجهات التشريعية المماثلة لما سبق.

## الشركات المستثمرة في المملكة العربية السعودية من أصل أجنبي :

- 1/ صورة من السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة
- 2/ تطابق النشاط التجاري (المنتجات أو الخدمات المقدمة) مع نشاط السجل التجاري
- 3/ ترخيص للنشاط من الجهة المسؤولة في حال كانت مزاولة النشاط تتطلب ذلك
- 4/ ترخيص من هيئة الإستثمار صادر من وزارة التجارة

- 5/ صورة من عقد التأسيس وملاحقه أو ماينوب عنه مثل سجل المساهمين للشركات المساهمه
- 6/ صور من الهويات و عقد التأسيس أو ماينوب عنه لمن يستحوذ على 25% وأكثر من حصص الشركة
- 7/ صورة من هوية المدير المسؤول في حال كونه مفوض بفتح الحساب وإدارته
- 8/ وكالة أو تفويض و صور من الهويات للأشخاص الطبيعيون المفوضين بفتح الحساب
- 9/ مستند ابيان رسمي (مختوم) بأسم مطابق لأسم الشركة
- 10/ موقع الكتروني نشط موضحاً المنتجات والخدمات والأسعار
- 11/ في حال وجود أي سؤال يخص الشركات المقيمة، التوجه الى مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخاطر للإستفسار قبل التفعيل للعميل، لتفادي إسترجاع مبالغ الخدمة في حال القصور في إستيفاء كل المتطلبات من الجهات التشريعية مثل: البنك المركزي، وزارة التجارة، والجهات التشريعية المماثلة لما سبق.

#### الجمعيات الأهلية:

- تشمل هذه الفقرة الجمعيات الأهلية المرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمختلف نشاطاتها وفروعها كما تشمل المكاتب الدعوية وما في حكمها.
- 1/ صورة من الترخيص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمزاولة النشاط المطلوب فتح الحساب له أو صورة من موافقة المقام السامي في الحالات المرخصة بأمر منه
- 2/ صورة اللائحة الأساسية مصدقه من الوزارة أو فروعها
- 3/ صورة قرار تشكيل مجلس الإدارة وتعيين المسؤولين الصادر من الوزارة
- 4/ صورة من تفويض مجلس الإدارة يحدد الأشخاص السعوديين المفوضون بفتح وإدارة الحساب
- 5/ صور الهويات الوطنية لأعضاء مجلس الإدارة و للأشخاص المفوضين بفتح وإدارة الحساب
- 6/ مستند ابيان رسمي (مختوم) باسم مطابق لأسم الجمعية
- 7/ موقع الكتروني نشط موضحاً المنتجات والخدمات والأسعار

8/ في حال وجود أي سؤال يخص المؤسسات الأهلية، التوجه الى مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخاطر للإستفسار قبل التفعيل للعميل، لتفادي إسترجاع مبالغ خدمه في حال القصور في إستيفاء كل المتطلبات من الجهات التشريعية مثل: البنك المركزي، وزارة التجارة، والجهات التشريعية الممثالة لما سبق.

---

### المؤسسات الأهلية:

---

1/ صورة من الترخيص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو صورة من موافقة المقام السامي في الحالات المرخصة بأمر منه

2/ صور من هويات أعضاء مجلس الأمناء

3/ صورة من اللائحة الأساسية للمؤسسة

4/ صورة من تفويض مجلس الأمناء يحدد الأشخاص السعوديين المفوضين بفتح وإدارة الحساب

5/ مستند ابيان رسمي (مختوم) باسم مطابق لأسم المؤسسة

6/ موقع الكتروني نشط موضحاً المنتجات والخدمات والأسعار

7/ في حال وجود أي سؤال يخص المؤسسات الأهلية، التوجه الى مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخاطر للإستفسار قبل التفعيل للعميل، لتفادي إسترجاع مبالغ خدمه في حال القصور في إستيفاء كل المتطلبات من الجهات التشريعية مثل: البنك المركزي، وزارة التجارة، والجهات التشريعية الممثالة لما سبق.

---

### الجمعيات التعاونية المرخصة:

---

1/ يفتح الحساب بطلب من رئيس مجلس الإدارة للجمعية ويدار من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه

2/ صورة من قرار التسجيل و الإشهار الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

3/ صورة من قرار تشكيل أعضاء مجلس الإدارة الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

4/ صورة من عقد التأسيس

5/ صورة من اللائحة الأساسية للجمعية

6/ صور من الهويات الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة

7/ مستند ايبان رسمي (مختوم) باسم مطابق لأسم الجمعية

8/ موقع الكتروني نشط موضحاً المنتجات والخدمات والأسعار

9/ في حال وجود أي سؤال يخص الجمعيات التعاونية المرخصة، التوجه الى مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخاطر للإستفسار قبل التفعيل للعميل، لتفادي إسترجاع مبالغ الخدمة في حال القصور في إستيفاء كل المتطلبات من الجهات التشريعية مثل: البنك المركزي، وزارة التجارة، والجهات التشريعية المماثلة لما سبق.

---

الشركات العامة ومؤسسات القطاع العام، على سبيل المثال لا الحصر المنظمات أدناه:

---

أ) وزارة الدفاع، وزارة الحرس الوطني، الخ

ب) هيئة التراث، الهيئة العامة للإحصاء، الخ

ج) رئاسة أمن الدولة، رئاسة الحرس الملكي، الخ

د) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مؤسسة البريد السعودي، الخ

هـ) صندوق الإستثمارات العامة، صندوق البيئة، الخ

و) مركز الامن الوطني، مركز المعلومات الوطني، الخ

ز) مجلس الضمان الصحي، مجلس الشورى، الخ

ح) جامعة الملك فيصل، جامعة الإمام، الخ

ط) الديوان الملكي، نادي الصقور، الخ

للإطلاع على كافة الشركات العامة ومؤسسات القطاع العام، الرجاء الإطلاع على الرابط أدناه:

- 1/ صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة الصادر عن مجلس الوزراء
- 2/ تفويض من مجلس الإدارة للشخص المفوض أو الأشخاص المفوضون بتشغيل هذه الحسابات بالإضافة إلى هوياتهم
- 3/ مستند ايبان رسمي باسم مطابق لأسم الشركة أو المؤسسة
- 4/ موقع الكتروني نشط موضحاً المنتجات والخدمات والأسعار
- 5/ في حال وجود أي سؤال يخص الشركات العامة ومؤسسات القطاع العام، التوجه الى مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخاطر للإستفسار قبل التفعيل للعميل، لتفادي إسترجاع مبالغ خدمه في حال القصور في إستيفاء كل المتطلبات من الجهات التشريعية مثل: البنك المركزي، وزارة التجارة، والجهات التشريعية المماثلة لما سبق.

---

#### الغرف التجارية والصناعية:

---

- 1/ صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة
- 2/ تفويض من مجلس الإدارة للشخص المفوض بفتح وتشغيل هذه الحسابات بالإضافة إلى هوياتهم
- 3/ مستند ايبان رسمي (مختوم) باسم مطابق لأسم الغرفة
- 4/ موقع الكتروني نشط موضحاً المنتجات والخدمات والأسعار
- 5/ في حال وجود أي سؤال يخص الغرف التجارية والصناعية، التوجه الى مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخاطر للإستفسار قبل التفعيل للعميل، لتفادي إسترجاع مبالغ الخدمة في حال القصور في إستيفاء كل المتطلبات من الجهات التشريعية مثل: البنك المركزي، وزارة التجارة، والجهات التشريعية المماثلة لما سبق.